

متدعي النقرا = مرغريت بون عوده زوجة عبد الله اسحق وماري قريباتي
غصن وايمي فن زوجة الدكتور اد واركسيار ولولو عبد الله اسحق زوجة
وانيلسبم الاستاذ اد مون سبار

متدعي غده : فكتور جرجي ابوسعد

بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢ اجتمعت الخرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية
لفة من الرئيس سمعاده غزالي والمستشارين روجيه شديان ومصطفى الحويق ووزير التدقيق في الب
نقر المقدم بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٧١ من مرغيت عوده وماري قريباتي وايمي فن ولولو اسحق ضد
قرار الصادر بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٧١ من محكمة استئناف بيروت المدنية فتلا المستشار الحويق
تقرير الذي عهدت الرئاسة بقرائه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الاتي :

"بباسب الشـ...بالبنيان"

محكمة التمييز المدنية الخرفة الثانية

في التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على اركان الدعوى

تبين ان السيدات مرغيت بون عوده زوجة عبد الله اسحق وماري قريباتي زوجة
دكتور جيون غصن وايمي فن زوجة الدكتور اد واركسيار ولولو عبد الله اسحق زوجة سمعاده الله سباح
متدعاهن المتدعي ١٢ اذار سنة ١٩٧١ بالن بوجبه السيد فكتور جرجي ابوسعد نقر القرار الصادر بتاريخ
٢ كانون الثاني سنة ١٩٧١ عن محكمة استئناف بيروت المدنية فرفتها الثانية المعلن اليهن بتاريخ
١٢ اذار سنة ١٩٧١ والقاضي :

١- في الشكك بتقيد الاستئناف المتقدم ضمن ضد الحكم الصادر بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٧٠
محكمة بداية بيروت المدنية فرفتها الرابعة والمتضمن رد دعوى المدعية مرغيت بون عوده لعدم الثقة
بول بالبتدعي لولو عبد الله اسحق شكلا مردا لباضم الدعوى العالية الى الدعوى رقم ١٦٠/١٩٧٠
في الاساس رد دعوى المدعيتين ماري قريباتي وايمي فن والمتدخلة لولو اسحق وتامين المدعيات والمتدخلة
تة المتاريف والرسوم القانونية ومبلغ خمسين ليرة ل . بدل اتعاجمعاماة وعدم الشك بالحق والضرر لعدم
وت سوء النية والخطا القاص .

٦- في الاساس يرد الاستثناءات من ديم الحكم البدائي المستعمل في الرسوم والماريغ ويعلق طاية ليرة ن . بدل اعتبار معاملة وعدم الحكم بالحال والقرينة من النية والاعتقاد وسادرة مبلغ التأمين يرد سائر المبالغ والاب ان الزيادة او النقصان وقد ادلت الجهة المميزة بايضا بالاسباب التالية : مخالفة القانون بتفسيرها كما في خصوص المراء ٤ و ٦١٦ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢١٩ من قانون اصول المعاملات المدنية و ٦٦ من قانون ١٤ يار سنة ١٠٤٤ ومخالفة المادتين ٤٧ و ٨١ من القرار ١٤٢٢ واتحاد الاساس القانوني بجهة عدم اعتبار التمييز الملقى من المميز عليه سابقا .

وقد ادلت الجهة المميزة بالنتيجة قبول تمييزها شكلا ونقد القرار المدعى فيه واعادة التأمين وفي الاساس قبول الاستثناء شكلا وفسخ الحكم البدائي واعتبار المميز الملقى من المميز عليه سابقا يرفع اشارته عن مسابقة الحقائق رقم ١٠٥٦ الاشرفية وتأمين المميز عليه كما في الرسوم والماريغ واتحاد معاملة والحسن والنظر واعادة التأمين الاستثنائي ، وتبين ان المميز عليه ابلغ استدعاء النشر ولم يجب عليه

نما عليه = في الشكل = بما ان افراد الجهة المميزة ابلغوا القرار الاستثنائي المدعى فيه بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٢٧١ وقد مو استدعاء التمييز بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٢٧١ وافترا به نسخة من القرار الاستثنائي لمميز والايمان بالتأمين التمييز فيكون التمييز واردا ضمن المهلة القانونية ومستوفيا شروطه مما يوجب بوله في الشكل ،

في اسباب التمييز عن الشق الاول من السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً غائياً فيما يتعلق بالادعاء بوجوب انما الدعوى ضمن مهلة الثمانية ايام

بما ان الجهة المميزة تحيب على القرار الاستثنائي المدعى فيه في الشهر الاول من سبب التمييز الوحيد مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً غائياً خصوصاً المراء ٦١٦ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ من الاصول المدنية و ٤٤ و ٦٦ من قانون ٤ ايار سنة ١٠٤٤ عند ما قال ان السبب الاستثنائي المدعى الي سند ابل للتنفيذ وفقا لقانون ٤ ايار سنة ١٠٤٤ صحفى من تند يرد دعوى اثبات المدعى وان السند المذكور مماثل للسند الذي يصدر بناء على دعوى الاثبات وفقا للمادتين ٦٢٠ و ٦٢١ من الاصول المدنية وان تقديم الب تنفيذ مثل هذا السند ضمن مهلة الثمانية ايام يقوم مقام دعوى اثبات المدعى ويستتبع تحويل السبب الاستثنائي الى سبب تنفيذى او حثاري .

وحيث ان المادة ٦٢٠ من الاصول المدنية اوجبت على المطالب اعجاز
لغاية سقوط الدعوى ان يقيم الدعوى على المحضوز عليه في خلال ثمانية ايام لا بعد ذلك
سند تنفيذي .

وحيث ان المادة ٦٢١ التي تلبيها نصت على انه عند ما يحذر (هذا) المدعي

لدائن يتداول المحضوز الاحتياطي بأكملها الى محضوز تنفيذي او محضوز عقاري او محضوز

وحيث ان مقتضى العمل من الدائنين المشار اليهما ان من المحضوز لابل من واجبه ان يقيم دعوى
اثبات الدين دون دعوى اثبات المحضوز لان دعوى اثبات الدين هي التي تعديه كلما حالها للتنفيذ
يتحول المحضوز الاحتياطي بسبب صدور الحكم وتبليغه الى محضوز تنفيذي او محضوز عقاري .

وحيث ان المشرع قد توغى من المادة ٦٢٠ من الاصول المدنية من جهة اولي تمكين

لمحاضر من الحصول على سند تنفيذي بخفية ابراء التنفيذ ومن جهة ثانية الوقوف على مدى رغبة طالب المحاضر
ووضع حد للمحضر عند الاقتضاء .

وحيث ان اذا كان بيد الدائن سند عادي وقابل للتنفيذ وفقا للاحكام قانون ٤ ايار سنة

١٩٥٤ فلا يكون بحاجة لتأليب اعدار كذا اساسا للدين لاستعماله كسند قابل للتنفيذ ولا يكون ملزما بالتالي
اقامة الدعوى باثبات الدين بل يكفي ان يضي هذا السند في التنفيذ في خلال ثمانية ايام من تاريخ القا
لمحضر كما يتحول المحضوز الاحتياطي الى محضوز تنفيذي او عقاري ابتداء من تاريخ ابلاغ هذا السند من المنفذ
ليه قيما سا على ما ورد في المادة ٦٢١ اصول مدنية .

وحيث ان المصون الموجهة الى القرار الاستثنائي في الشك الاوان من السبب التمييزي الوحيد

كون مردودة بالاستناد الرهائقد

من الشك الثاني من السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة القرار الاستثنائي المصون

به القانون وتفسيره تفسيراً مخالفاً (المادة ٤ من الاصول المدنية والمواد ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ من القرار ١٨٨)
بقصد ان اساس القانوني لهيئة القول بعدم وجوب تسديد الدعوى باثبات المدي او ما يتوهم مقامها من طالب
لتنفيذ في السجل العقاري .

حيث ان المحيز يدل في الشك الثاني من السبب التمييزي الوحيد بانته ارفوز ان طالب التنفيذ

قوم مقام دعوى اثبات الدين فانه يجب لصحة البت بالتنفيذ ان يسجل هذا الطالب على المحكمة الحينية
لعقار المحضوز وان معكبة الاستثناء عند ما نصت بخلاف ذلك تكون مخالفة للمادتين ٤٧٥ و ٤٧٦ من القرار
١٨٧ كما انها تكون مخالفة المادة ٤ اصول مدنية بعدم الرد على ما ادلى به المميز لهيئة مخالفة المادة ٨١
من القرار ١٨٨ .

وما ان الجهة المعيزة كانت في اعتبارها الاستئنافي

مجهز الاشياء لعدم ابلخ الالهيون تنفيذ السند الى امانة السجل الحارة

القرار ١٨٨٨ التي كانت على ان (كاعتراض على ابراء ماملقارية يربطها قريون

بجز اعتماني وهذا المبرز يبلغ بواسطة دائرة الابراء الى امين السجل ريبه الماتب الحارة

سبله على صحيفة العقار)

وما ان محكمة الاستئناف قد ردت السبب المدلى به من الجهة المعيزة على المذكور

ولها ان دعوى اثبات الدين (او ما يقوم مقامها من ابل بالتنفيذ لم تدن في عداد الحقوق والاعباء

مخاضعة للشيد في السجل العقاري على وجه المصغر فبلا عن انها من قبيل الدعاوى الشخصية التي لا تستوي

قيد في صحيفة العقار الحينية .

وما ان هذا التحليل يتضمن بشكك ضمنى الجواب على السبب المدلى به من الجهة المعيزة

استئنافها الاستئنافي والسند الى اعكام المادة ٨١ من القرار ١٨٨٨ فلا تكون محكمة الاستئناف بعدم

وابها صراحة على هذا السبب قد مخالفت المادة ٤ من الاسس المدنية

اما لجهة الادعاء بمخالفة المواد ٩ و٤٧ و ٨١ من القرار ١٨٨٨ والنفاذ في تفسيرها

ان المادة ٩ من القرار ١٨٨٨ اوجب ان تدون في الصحيفة العقارية الدعاوى العارية المتعلقة بعقار

بما ان غير منقول مسجل كما ان المادة ٤٧ عاشرت سماع اية دعوى كانت بحق عقار مسجل قبل تسجيلها في

سجل العقاري .

وما ان المادة ١٠ من القرار ٣٣٣٩ عدد حالات التور الحينية المعلن ان تبصر على الصناعات

من دعوى اثبات دين شخصي او ما يقوم مقامها من ابل بالتنفيذ لا تدن في هذا التعداد فلا جاز بالتالي

استناد الى اعكام المادتين ٩ و٤٧ من القرار ١٨٨٨

وما ان المادة ٨١ من القرار المذكور تتعلل بالاعتراض على المعاملات العقارية من قيد

ترقين فلامجال للاستناد اليها حتى على سبيل التماس للقول بوجوب ابلخ امين السجل العقاري دعوى اثبات

دين او ما يقوم مقامها من ابل بالتنفيذ

وما ان السبب التمييزي الوحيد يكون بالتالي مستوجب الرد بمقتبه

لسند

تقرر بالايجاع قبول التمييز شكلا وفي الاسا رده وبراء القرار المذكور فيه ومادة مبلغ

أمين ايرادا للخرينة وتامين الجهة المعيزة الرسوم والمصاريف التمييزية ومبلغ خمسين ليرة ل . بدون اتماب

امامه قرارا تلي وافهم عانا بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٢٦

| | | | |
|---|---|--|---|
| المستشار | المستشار | المستشار | المستشار |
| عويش | شديارت | عويش | عويش |
|  |  |  |  |